



سياسات مكافحة

تمويل الإرهاب وغسل الأموال

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال ألمع

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال ألمع 📍 الشعيين - ص. ب. 129 - الرمز البريدي 61956 Bir_almaa 🐦 Beralmaa 📄

017 2580015 📞 017 2581657 📞 0500661422 📞 albear222@gmail.com 📧 albear222@hotmail.com 📧

SA 15100000 44952289000202 🏦 SA 7180000 478608010001066 🏦

أولا : تحديث ونشر الإجراءات والسياسات الخاصة بغسيل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله :

نص السياسة

تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية بتحديث إجراءات وسياسات محاربة غسيل الأموال بما يتفق ولائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي رقم (م / 20) تاريخه 5 / 2 / 1439 هـ ، ولائحته التنفيذية ، ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله بالأمر السامي رقم (م / 21) تاريخه 12 / 2 / 1439 هـ ولائحته التنفيذية والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها وتوعية العاملين والمتطوعين بالجمعية بها

الغرض

وجود إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسيل الأموال ومكافحة جرائم الارهاب وتمويله .

ثانيا : مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات

نص السياسة

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة

الغرض

اكتشاف أي مخالفات أو حالات اشتباه

- | -

ثالثا : الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسيل أموال

نص السياسة

إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة وبأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة أو غسيل أموال بأن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية بأسباب ووثائق الاشتباه وأن تستجيب لأي طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه

الغرض

سرعة التعامل مع حالات مشتبه بها

رابعا : التنبيه على المتبرع

نص السياسة

يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه المتبرع أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة أو المحامين

الغرض

حفظ سرية التحقيق وضمن فاعليته

خامسا : مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه

نص السياسة

لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

الغرض

عدم الإضرار بالمبلغ

سادسا : سرية البيانات

نص السياسة

على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته

الغرض

الحفاظ على سرية البيانات والتحقيقات

سابعاً : تدقيق المعاملات الكبيرة والغير اعتيادية

نص السياسة

تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي

نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا

الغرض

التدقيق الإضافي على المعاملات الغير اعتيادية

ثامناً : الاحتفاظ بسجلات الفحص

نص السياسة

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند

الطلب

الغرض

إمكانية التدقيق التاريخي على بعض المعاملات

تاسعا: تحديد مخاطر غسيل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله والتعامل معها

نص السياسة

تقوم الجمعية بتحديد المخاطر المحيطة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال في الجمعية وإعداد مهام لمنعها أو الحد من آثارها ويشمل ذلك التدقيق على نزاهة العاملين والاحتفاظ بإحصاءات وسجلات عن عمليات التبرع وأي عناصر أخرى

الغرض

منع تعرض الجمعية لعمليات غسيل أموال

عاشرا : إقرار العاملين بالاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال

نص السياسة

على كل العاملين بالجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال والتوقيع على إقرار بذلك

الغرض

ضمان وعي العاملين بسياسات مكافحة غسيل الأموال

محضر اجتماع

اليوم / التاريخ : / / 144 هـ ، الموافق : / / 202 م

رقم الاجتماع :

الموضوع : مناقشة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تم اجتماع مجلس الإدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة :

الأستاذ: محمد علي حسن آل فانع

وبعد أن اطلع المجلس على اللائحة أقرها .

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

رئيس مجلس الإدارة

محمد علي حسن آل فانع



انتهت

- v -

.. فهرس ..

رقم الصفحة	الموضوع
1	تحديث ونشر الإجراءات والسياسات الخاصة بغسيل الأموال وجرائم الارهاب
1	مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات
2	الابلاغ عن اشتباه بعملية غسيل أموال
2	التنبيه على المتبرع
3	مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه
3	سرية البيانات
4	تدقيق المعاملات الكبيرة والغيرعادية
4	الاحتفاظ بسجلات الفحص
5	تحديد مخاطر غسيل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله والتعامل معها
5	إقرار العاملين بالإطلاع على سياسة مكافحة غسيل الأموال
6	محضر اجتماع المجلس لمناقشة سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال